

الوصية لحد الوارثة ان لم تجز الوارثة الوصية مثلا اذا وصى احد الورثة اولاده او
لاحد ورثته بشي ما فالوصية في وصية وكذا اذا جاز الوارثة هذه الوصية
فتنفذ للوارث من ثلث الباقي كما ذكرنا . .

وتجوز وصية النبي والمجنون ولا بعد ولا لم الولد ولا المملوك ولا الوصية لو ارث الوارث
اذا اجازها بغير الوارثة ولا تعتبر اجازة الوارثة في حياة الموصي وعند الوارث
للقائ . .

على موصي بوصية ثم من اوصى وصية بعد ذلك بعد ملكته
زحانا فوصيته باطلة . .

تصرفات المفلوبة وكذا العقد والوش والمسلول اذا تطاول ذلكي تكون جارية
سدا على ذلك كذا المريض الذي به السن تصرفاته سدا رسته ونحوها تصرفات المريض
ما لم يتطاول سنة فاذا تصرف بعد سنة فهو كالصحيح تجوز تصرفاته انتهى

فقال تطاول سنة في مملوك فالخاص ان صاحب المملوك ان تصرفه في ان تمضي
السنة ومات فصرفه كالرئيس وان تصرف بعد مضي سنة مدمر فصرفه كالصحيح
فتأمل . .

الوصية (فائدة) الوصية اذا ردها الموصي له عارث ميراثا لو رده في الوصية ذارث
بطلت بيانه حين وصى الى اهل سكة كذا بدرهم ومات فاقى الوصي بدرهم الى اهل
السكة المذكورة فقالوا لا يريدون لنا حاجة برد طالع الوارثة فاموطب . .

الكلية بعد ذلك الدرهم المذكورة لا يكون لهم ذلك لانهم ما ردوها بطلت الوارثة
اذا رده الوصي على مدمر تجوز شرهاته له يجوز كما لو رده على ابنة ابني الوصي

ابنته ولو دفع الى ابنته لكبير او صغير الذي يقبل القبول يجوز ان لم يقبل القبول
فائدة) حين مات وترك خيرة وعيية دين فاراد الوارثة ان يتصرفوا دينه بشي
القبعة لهم فان اتفقوا على ذلك وجعلوا بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا مدمر لهم